بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/ربيع الاول /١٤٢٩هـ الموافق٢٠٠٨/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ وزير الداخلية / اضافة لوظيفته
المميز عليه/ عمار جاسم هاشم

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ بأنه ضابط شرطة متخرج من المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري دورة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ وقد تم طرده من الخدمة في قوى الامن الداخلي بالأمر الإداري المرقم ض ٤ /٦٧٤ في ٢٠٠٧/٦/١٥ وذلك لورود معلومات سلبية بحقه وحيث ان قرار طرده يعتبر إجحافاً بحقه لذا طلب دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته (المميز) للمرافعة وإلزامه بإلغاء الامر الإداري المشار إليه أعلاه وإعادته للخدمة مع الاحتفاظ له بكافة حقوقه المادية والادبية وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية والاستماع الى اقوال كلا الطرفين والاطلاع على مستندات الدعوى أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٥٧/ قضاء إداري /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٢/١٨ القاضي بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز) بالغاء الأمر الإداري المرقم ض٤/٦٧٤ في ٢٠٠٧/٦/١٥ وإعادة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٠
البريد الإلكتروني .

المدعي (المميز عليه) الى الخدمة مع الاحتفاظ للمدعي بكافة حقوقه المادية والادبية . ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٣/١٦ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في موضوع الدعوى وجد ان المميز عليه (المدعي) أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يدعي انه كان نقيباً في الشرطة وان المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدر الأمر الاداري ض٤/٦٧٤ في ٢٠٠٧/٦/١٥ المتضمن طرده من الخدمة في قوى الامن الداخلي لورود معلومات سلبية بحقه . وانه ضابط ملتزم ولم يعاقب طيلة مدة خدمته وان السيد وزير الداخلية أوعز بإجراء تحقيق من لجنة شكلها بهذا الخصوص تبين لديها عدم صحة المعلومات الواردة ضده وطلب إلغاء موضوع الامر الإداري المذكور القاضي بطرده من الخدمة وإعادته إليها والحفاظ على كافة حقوقه المادية والاعتبارية . وان المحكمة أصدرت حكمها المميز القاضي بالغاء الامر الإداري المرقم ض٤/٦٧٤ في ٢٠٠٧/٦/١٥ وإعادة المدعي الى الخدمة والاحتفاظ له بكافة حقوقه المادية والأدبية وتحميل المدعى عليه الرسوم ووجد ان المحكمة استعجلت بإصدار الحكم المميز قبل قيامها بالتحقيقات المقتضية لحسم الدعوى . اذ ان وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته لم يبين الأسس التي استند اليها موكله بإصدار الامر المعترض عليه كما لم يتم ابراز هذا الامر والمرقم ض٤/٦٧٤ في ٢٠٠٧/٦/١٥ وانما ورد في كتاب الوكيل الاقدم المرقم ٢٩١ في ٢٠٠٧/٦/٢٧ امر اداري بطرد المدعي بناء على امر

السيد وزير الداخلية المشار اليه وان وكيل المميز (المدعى عليه / إضافة لوظيفته) لم يبين أية أقوال في جلسات المرافعة التي حضرها سوى الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/١١/١١ ابرز فيها صورة من الأوراق التحقيقية وبين انه ثبت من التقرير عدم وجود فعل صادر من المدعي مخالف لواجبات عمله وكان الأحرى على المحكمة عندئذ ان تستوضح منه عن أسباب الطرد . كما لم تجر المحكمة اية تحقيقات بشان ماورد في كتاب مديرية الشؤون الداخلية (شؤون بغداد) رقم ق١٢١٥٧/١١/١ في ٢٠٠٧/١١/١٥ المعنون الى المفتش العام في وزارة الداخلية والذي ورد في الفقرة (٢) منه ان المدعي كان يعمل قبل سقوط النظام السابق في مديرية المرور العامة وصدر بحقه امر قبض لقيامه بتزوير العديد من معاملات السيارات وانه لاذ بالفرار وعندما قبضت عليه استخبارات الداخلية في كراج العلاوي قام بقتل احد أفراد المفرزة وأصاب الاخر وهرب وبعد صدور العفو سلم نفسه واعفي من العقوبة وعاد لوظيفته لتصالحه مع ذوي المجني عليه عن جريمة القتل . وحتى ان المحكمة لم تستوضح من المدعي عما ورد في صورة هذا الكتاب المرافقة صورته باضبارة الدعوى لاسيما ادعاءه انه خريج المعهد العالي للتطوير الأمني والاداري الدورة العاشرة لعام ١٩٩٦ وحاصل على شهادة البكالوريوس في علم النفس . فكان المتعين على المحكمة قبل إصدار الحكم إجراء التحقيقات فيما تقدم وبما ورد في مطالعة المفتش العام لوزارة الداخلية المعنونة الى السيد وزير الداخلية والمؤرخة ٢٠٠٧/٢/٨ . وان امكن طلب اضبارته الشخصية ان كان ضابط شرطة قبل سقوط النظام السابق والاطلاع عليها ومن ثم إصدار حكمها وفق ما يتراءى لها من ذلك . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز اغفلت عن ذلك مما اخل بصحة الحكم المميز فقرر نقضه وإعادة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٘مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الى محكمتها لاتباع مما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجـة وصـدر القرار بالاتفاق في ١٨/ربيع الاول/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٦ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي